

غريب الحديث لابن الجوزي

باب الرءاء مع الباء .

كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْثُرُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَابَّةً وَالرَّابَّةُ رَوَّجُ الْأُمِّ .

وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبِّتَهَا أَيْ مَوْلَاتَهَا وَهِيَ الْأَمَةُ تَلِدُ مِنَ الرَّجُلِ فَيَكُونُ وَلَدُهَا مَوْلَى لَهَا وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْءَ يَكْثُرُ فِي الْحَدِيثِ أَلَّاكَ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ تُرَبُّهَا أَيْ تَقُومُ بِأَسْبَابِ دَوَامِهَا .
قَالَ عُمَرُ دَعِ الرَّبِّيَّ هِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ .
وَقَوْلُ شُرَيْحٍ إِنَّ لَشَّاةَ تَحْلُبُ فِي رُبِّتَابِهَا أَيْ فِي حُدُوثَانِ نَتَاجِهَا .
وَقَالَ الذَّخَعِيُّ لَيْسَ فِي الرَّبِّتَائِبِ مَدَقَّةٌ يَعْنِي الدَّسَّ وَاجِرَ